ثانياً: الجزاء في الشريعة دنيوي واخروي:

من خصائص القانون اقترانه بجزاء يعني عقوبة تفرضه الدولة عند المقاضاة على من يخرج من أحكامه.

كيف يكون هذا الجزاء؟

أ- يكون جنائياً

١. يتمثل بأذى يصيب جسم الإنسان.
٢. أو يقيد حريته مثل السجن.
٣. أو يصيب ماله ينقص (كالغرامة).

ب- يكون مديناً

١. عن طريق جبر المدين على تنفيذ التزامه عيناً (يعني في أحد العقارات).
٢. أو بمقابل عوض مالي.
٣. أو ببطلان الاتفاق المخالف للقانون.

والجزاء بنوعيه يناله الإنسان في الدنيا؛ لأن الإنسان لا يستطيع ان يقتص من غريمه في الاخرة.

والشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية، ان الجزاء فيهما يوقع على المخالف لكن قوانين الشريعة الإسلامية تختلف معها في ان العقوبة فيها دنيوية واخرويه.

والأصل في العقوبة فيها هو الجزاء الأخروي، لكن مقتضيات الحياة واستقرار المجتمع دعا ان يكون الجزاء دنيوي.

والعقوبة في الدنيا ما يكون جنائياً، ومنه ما يكون مديناً كما هو الحال في القوانين الوضعية.

وقوانين الشريعة تترتب على كل مخالف لأحكام الشريعة.

١. سواء كانت أعمال القلوب أو أعمال الجوارح.
٢. أو معاملات مالية أو جنايات.

ومثال على ذلك، قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ .

وفي جريمة قطع الطريق، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ....﴾ .

وفي أكل مال الغير بالباطل، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ .

وبهذا تنزجر النفوس عن مخالفة القانون الإسلامي أما بدافع الخوف من العقاب الآجل الذي ينتظر المخالفين، لقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗاۗ﴾ .

ثالثاً: عموم الشريعة وبقاؤها.

١ـ الشريعة عامة لجميع البشر في كل مكان وزمان

والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ .

والشريعة الإسلامية باقية لا يلحقها نسخ ولا تغيير

والسبب// ان الناسخ يكون بقوة المنسوخ أو أقوى منه فلا ينسخ الشريعة وهي من الله الا تشريع آخر من الله.

وحيث ان الشريعة هي خاتمة الشرائع وان محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) خاتم النبيين، لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾، فلا يتصور ان ينسخها أو يغيرها بشيء.

٢ـ عموم الشريعة وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل.

وهذا يدللنا على ان هذه الشريعة تفهم بالعقل انها تمثل مصالح الناس في كل عصر ومكان ويفي بحاجات الناس.

وهذا يدل عليه واقع الشريعة ومصادرها وطبيعة مبادئها وأحكامها وما ابتنت عليه هذه الأحكام من وجود براهين وأدلة.

البرهان الأول: ابتناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

البرهان الثاني: مبادئ الشريعة وطبيعة أحكامها.

البرهان الثالث: مصادر الأحكام.

ولهذه الخاصية براهين وأدلة لا بد من ايضاحها:

البرهان الأول: ابتناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد عاجلاً أم آجلاً. وهناك رأي للفقهاء، قوله **((ان الشريعة كلها مصالح، أما درى مفاسد أو جلب مصالح)).**

وهذا القول هو أصل ثابت في الشريعة والذي يدل عليه أمثلتها:

أولاً: في قوله تعالى لتعليل رسالة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾، والرحمة تتضمن رعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

ثانياً: تعليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لاعلام المكلفين ان تحقيق المصالح هو مقصود الشارع وان الأحكام ما شرعت إلا لهذا الغرض.

١ـ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ .

٢- وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ .

٣- وقوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾

وارهاب العدو مصلحة لانه يتكف عن عدوانه على المسلمين اذا رأى قوتهم

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر واحفض للفرج"